شبكة الألوكة
www.alukah.net

المكتبة الأزهرية

مخطوطة

سعادة أهل الإسلام بالمصافحة عقب الصلاة والسلام

المؤلف

حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (الشرنبلالي)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رسائل

رسالة المصافحة عقب الصلاة للشيخ الشرنبلالي

سعادة أهل الإسلام

بالمصافحة عقب الصلاة والسلام للفقير حسن الشرنبلالي الحنفي عفى عنه

آمين

من نعم الله على عبده العلامة أحمد بن محمد الشناوي الحسيني غفر له

وقف هذا الكتاب العبد الحقير أحمد الشناوي حتى ينتفع به ويجعل ذلك ذخرا له يوم الدين الأصغر بالحياة وتحت يد رجل صالح عالم تقي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وبالله الاعانة والتوكل

الحمد لله المنعم بالاسعاد المتفضل بالامداد الذي الهج بذكره قلوب المؤمنين بالمحبة وصفاء الوداد المتكفل لطالب العلم بتيسير الرزق بين العباد ميسر اسباب السعادة وبلوغ درجات الشهادة بايسر معتاد جاعل مكفرات الذنوب امورا كثيرة صالحة كتسبيح وتهليل وتحميد ومصافحة وازالة حجر او شوك عن الطريق وصب الماء من نهر ويئر لوارد طريق وظلا قد توجه وافشاء سنة ولين الكلام وادخال السرور على المؤمنين وافشاء السلام والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى والخليل المجتبى ذخيرة الانام سيدنا ومولانا محمد صاحب المقام المحمود والحوض المورود والشفاعة العظمى يوم الزحام وعلى اله وصحبه السادة البررة الكرام وبعد فيقول العبد المفتقر الى كرم مولاه الغني به فلا يرجو سواه ابو الاخلاص حسن الشرنبلالي الوفائي الحنفي دام مشمولا باللطف الجلي والخفي وبر البر المحسن الحفي هذه نبذة يسيرة في تحرير الكلام على سنة المصافحة الحاصلة بعد الصلوات الخمس والجمعة والعيدين وعند كل لقي وبيان كيفيتها وحكم حصولها فيما بين الرجال والنساء وبيان السلام ومعناه ورده على اهل الاسلام وحكم ابتدائه وكيفية رده على اهل الذمة والدعاء لهم بما ليس فيه ضير والتحية مرحبا واهلا وسهلا وكيف اصبحتم وصباح الخير وكيفية السلام على اهل المقابر وكراهة المشي بالنعال في المقابر لكل زائر وحكم المعانقة والتقبيل وبيان الجائز منهما والمنهي عنه بالدليل والقيام للمقبل على الجالس وقارئ القرآن والانحناء للكبراء والوزراء والسلطان والسجود بين يديه للتحية او التعظيم وبيان شيء مما للمسلم على اخيه من كل وصف كريم وسميتها سعادة اهل الاسلام بالمصافحة عقب الصلاة والسلام وسبب جمعها كثرة السؤال عنها وانكار بعض الناس على فاعلها من غير استناد لحجة له في ذلك خصوصا وقد رأيت جوابا منسوبا لشيخ الاسلام احمد بن حجر الشافعي

احمد

ولا النائب عنه ولا احد من العلماء المعتمد عليهم والفاعل لهما مأجور على فعلها فيكون فعلهم سببا لاعتقاد العوام انها سنة واذا سئل عن فعله يجيب بانها بدعة حسنة فاذا طلبت منهم الدليل على ذلك يعتمدون بها المصافحة المسنونة وبعضهم يستدل بقوله عليه السلام لا تجتمع امتي على الضلالة وهذا حديث وارد في حقنا وحيث اجمعنا على فعلها فهو الذي يرد فاعلها وبعضهم يستدل بقوله عليه السلام ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وهذا حديث وارد فينا فنحن مسلمون اتباعه حسنا في الاسلام واظهار محبته ومودته خصوصا في يوم الجمعة ومواعيد المسلمين فاذا سمع العوام اقوالهم هذه الدلائل يعتقدون فعلها اما كان ينبغي افشاء السلام كما ورد وقد تزل بارادة الركوع وبارك الله لنا في يومنا وبصباح الخير ومساء الخير ومرحبا ولم نر احدا قالها بسيف الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فعلم انهم من الله ومن رسوله نظر بسلوكهم واقامتهم وجماعتهم على هذه البدعة يتبين لنا بالنقل الصريح حتى نعلم ما هو سنة وما هو مستحب وما هو بدعة فنعلم المخطئ من المصيب ولا تكتموا الحق وانتم تعلمون فاجاب رحمه الله تعالى بقوله نصت العلماء على ان المصافحة للمسلم الا الكافر مسنونة من غير ان يقيدوها بوقت دون وقت لقوله صلى الله عليه وسلم من صافح اخاه المسلم وحرك يده تناثرت ذنوبهما كما يتناثر الورق اليابس من الشجرة وترك عليهما مائة رحمة تسعة وتسعون لاسفههما وواحدة لصاحبه وقال ايضا صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل ان يتفرقا فالحديث الاول يقتضي مشروعية المصافحة مطلقا اعم من ان تكون عقب الصلوات الخمس والجمعة والعيدين او غير ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخصها بوقت دون وقت فاذا فعلت في اي وقت كان كانت من مقتضيات هذه الادلة وداخلة تحت عمومها ولا يشترط فعل النبي صلى الله عليه وسلم المصافحة وامره عليه السلام بالمصافحة لان من المقتضيات ما افاده الدليل والا لما كان يمكن العمل بعمومات الادلة مع ان الدليل

شبكة الألوكة العالم www.alukah.net

رحمه الله وقد سئل عن المصافحة بعد الصلوات ونصه المصافحة بعد
اداء الصلاة بدعة غير مشروعة لا اصل لها فلا ينبغي لاحد فعلها كذا نسبه
احمد بن حجر الشافعي وراايت ايضا جوابا لحنفي ونصه المصافحة ثابتة
واعتقاد انها سنة في الحال المذكورة خطا يجب الرجوع عنه والله اعلم
كذا نسبه قطب الدين بن علاء الدين الحنفي عفى الله عنهما فلما وايتك ظاهرهما
المنع من المصافحة عقب الصلوات ولم يفصح جوابهما عن المراد يقينا وجه
الجواز بل ثبوت سنية المصافحة عقبها لان القوم اذا قاموا عن مواضع
صلاتهم فتصافحوا لا يمنعون اذ لا قائل بالمنع من المصافحة في تلك الحالة
لانها حالة تلق وفيها يشرع السلام والمصافحة لقول الامام محيي الدين
النووي المصافحة سنة مجمع عليها عند التلاقي كما سنذكره فلم يبق
لكلام منذر المحتمل الا الحمل على حصول المصافحة عقب السلام من الصلاة
قبل القيام والاخذ في عمل اخر وليس ذلك مسلما فقد قال الامام النووي
لا باس بها كما سنذكره بل هي سنة او مستحبة عند كل تلق كما سنذكره عن
النووي وحالة السلام من الصلاة حالة تلق بحسبه لان المصلي الحرم
صار غايبا عن الناس مقبلا على الله تعالى بعبادته فلما ادى حقه قبل
لداوجع الى مصالحك وما ربك وسلم على اخوانك لتعجزك واحتياجك وقدومك
من غيبتك ولذلك يثنى القوم بسلامه كما ينوى الحفظة واذا سلم بدئ
له المصافحة او نفس كالسلام فلا مانع من المصافحة لسنيتها وقال
كما اجاب به شيخ الاسلام شيخ مشايخنا شمس الدين محمد بن سراج الدين
الحانوتي الحنفي رحمه الله وقد رفع اليه سؤال فاجاب بان المصافحة
سنة في كل حال فسطرته لينظر اليه اهل الكمال ويقتدي به السادة الحنفا
ويكون ردا على المانع بلا خفاء وملخص السؤال ما قولكم فيمن يصافح
بعد اداء الصلوات الخمس والجمعة والعيدين ويقول انها سنة ويبغض
من لا يصافح معه وهو ممن يقتدى به كالقضاة والمدرسين والخطبا
والايمة والمشايخ والحال انها ما فعلها النبي صلى الله عليه وسلم ولا الصحابة

العام عند الحنفية حيث لم يقع فيه تخصيص بنوع من الادلة الموجبة لحكمه
قطعا كالدليل الخاص حيث قالوا ان الدليل العام يعارض الخاص لقوته
والدليل منا عام لانه قوله صلى الله عليه وسلم من صافح اخاه الى اخر الحديث
عام لان صيغة من من صيغ العموم وكذا صيغة ما ويكفي هذا دليلا
على سنية المصافحة قلت وكذا نقل شيخ مشايخنا الشيخ العلامة
علي المقدسي رحمهم الله في اربعين حديثا للحافظ محمد بن محمد بن محمود البخاري
الشرعي حديثا صيغته من صيغ العموم وهو قوله صلى الله عليه وسلم
من صافح مسلما وقال عند مصافحته اللهم صل على محمد وعلى اله لم يبق
من ذنوبه شيء انتهى ثم قال الشيخ الحانوتي ولا حاجة الى الاستدلال
بالحديثين المذكورين في السؤال لانهما انما المراد بهما المجتهدون اذ الاصوليين
استدلوا بهما على حجية الاجماع واهل الاجماع من كان يحتد الاعامة
الناس واما العجة بمرحبا فهي سنة لانهم جعلوا من السنة ان يقولوا
عند لقا الاخوان كيف اصبحتم ومرحبا واهلا وسهلا فيقول صاحبه
في خير وعافية احمد الله واما صباح الخير فهو في معنى هذه الالفاظ
قلت لعل المراد حصول ذلك بعد الابتدا بالسلام لما سنذكره انتهى
ثم قال الشيخ الحانوتي واما التحية بالركوع واسترخا الراس فمكروه لكل
احد مطلقا ومثله السلام باليد كما نصت عليه الحنفية لما روى عن
انس رضي الله عنه قال رجل يا رسول الله الرجل منا يلقى اخاه او صديقه
اينحني له قال لا قال افيلتزمه ويقبله قال لا قال افياخذ بيده ويصافحه
قال نعم وهو حديث حسن وقالوا انه لم يات له معارض فلا مصير الى
مخالفته ولا يغتر بكثرة من يفعله ممن ينتسب الى صلاح او علم او نحوهما من
خصال الفضل فان الاقتدا انما يكون برسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقال
تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب
اليم فيجب على من راى شيئا من هذا الزمان من المعروف لازالامر بالمعروف

شبكة الألوكة www.alukah.net

من اعظم امور الدين لقوله تعالى تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وقال
تعالى وامر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما اصابك ان ذلك من عزم الامور
الى غير ذلك مما ورد في الاحاديث وكلام السلف لا يسعه هذا المقام
والحاصل ان الامر بالمعروف واجب الا ان يكون هنا ما يرخص في عدم ايقاع
الوجوب كما لو علم انه لو نهى عن المنكر لم يلتفت اليه ولم يترك المنكر ونظر اليه
نظر الاستهزاء او علم انه يحصل الشر بذلك وحمل بعضهم من ذلك
خوف الاستيحاش او غير ذلك مما ورد انتهى كلام الشيخ الحافظ النووي رحمه الله
وقال في شرح مختصر الوقاية للقهستاني رحمه الله المصافحة لم تكره
في سنة قديمة مستمرة قال عليه السلام من صافح اخاه المسلم
وحرك يده تناثرت ذنوبه وفي الصاق صفحة الكف بالكف واقبال
الوجه بالوجه كما قال ابن الاثير فاخذ الاصابع ليس بمصافحة خلافا
للروافض كما في صلاتنا المسعودية والمسنونة منها ان يكون بكفي يديه
كما في المجتبى وغيره خال من ثوب له وغيره كما في الخزانة وعند التقائهما بعد
السلام كما في الشرعة وان يأخذ الابهام قال عليه السلام اذا صافحتم
فخذوا الابهام فانه يرفع عرقا يتشعب منه المحبة انتهى وفي البدايع
لا خلاف في ان المصافحة حسنة لقوله صلى الله عليه وسلم تصافحوا تحابوا
وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال المؤمن اذا لقي اخاه فصافحه
تناثرت ذنوبهما كما ان الناس يتصافحون في سائر الاعصار في الجمعة
والمواسم فكانت سنة متوارثة انتهى عبارة البدايع وفي الجامع
الصغير للسيوطي في حرف العين قال صلى الله عليه وسلم وتمام محبتكم
فيما بينكم المصافحة وفيه تصافحوا يذهب الغل عنكم وسنذكر مثله عن العيني اول
من صافح في الاسلام الاشعريون فهم ابو موسى الاشعري رضي الله
عنه لما قدموا من المدينة المنورة جعلوا يرتجزون ويقولون
غدا نلقى الاحبة ٭ محمدا وحزبه ٭ فلما تقدموا صافحوا من لقوا

فهو

فهو اول المصافحة في الاسلام كذا في الاوايل للسيوطي رحمه الله وقال
الامام النووي روي ان عليا رضي الله عنه قال لرجل يخرج من الحمام طهرت
فلا بحست قلت هذا المحل لم يصح فيه شيء ولو قال اشار لصاحبه
على سبيل المودة واستعلاء بالمودة ادام الله لك النعم ونحو ذلك
من الدعاء فلا باس به واذا ابتدأ المار المر وعلله فقال صحك الله
بالخير او بالسعادة او قوال الله واه او حشرك مع هنك او غير ذلك
من الالفاظ التي يستعملها الناس في العادة لم يستحق جوابا لكن
لو دعا له قبالة ذلك كان حسنا الا ان يترك ذلك بان يكفيه بخير
له فاهمالة السلام وناديا له ولغيره في الاحتشا بالابتداء تاركا
انتهى كلام النووي قلت فمراد الشيخ الحافوني رحمه الله بقوله واما
التحية بعد فهي سنة الخ لعله اراد بعد الابتداء استلام لما ذكرنا
ولما سنذكر من الحديث الذي اخرجه الترمذي رحمه الله وهو قوله صلى
الله عليه وسلم السلام قبل الكلام وقال الامام النووي رحمه الله
اعلم ان المصافحة مستحبة عند كل لقاء واما ما اعتاده الناس من
المصافحة بعد صلاة الصبح والعصر فلا اصل له في الشرع على هذا
الوجه ولكن لا باس به فان اصل المصافحة سنة وكونهم حافظوا عليها
في بعض الاحوال وفرطوا فيها في كثير من الاحوال او اكثرها لا يخرج ذلك
البعض عن كونه من المصافحة التي ورد الشرع باصلها وقد ذكر
الشيخ الامام ابو محمد بن عبد السلام رحمه الله في كتابه القواعد
ان البدع على خمسة اقسام واجبة ومحرمة ومكروهة ومستحبة
ومباحة قال ومن امثلة البدع المباحة المصافحة عقب الصبح
والعصر انتهى كلام النووي رحمه الله وفي الاعلام بتقسيم البدع
والاحكام للشيخ ابي الحسن المكي رحمه الله اباحة المصافحة عقب
كل صلاة فانه قال في بعد نقله كلام الشيخ ابن عبد السلام اقول تقييده
المصافحة بما بعد الصبح والعصر محمل على عادة كانت في زمنه وحاصل

القضية ان المصافحة عقب الصلوات كلها كذلك انتهى كلام البكري وقال العلامة الشيخ علي المقدسي رحمه الله في شرحه على الملتقى ما نصه وفي الحاوي الزاهدي شرا ثرة المصافحة في المسجد على الاصح انتهى فهذا انتفت كراهة المصافحة مطلقا وقد علمت انها سنة مطلقا بكلام الشيخ الحانوتي رحمه الله وانتفت الكراهة ايضا بل ثبتت ندبيتة المصافحة بما قدمناه عن البدايع من قول النبي صلى الله عليه وسلم تصافحوا تحابوا انتهى وبما قدمناه من كلام الامام النووي في الاذكار علمت قصور العبارة التي نقلها ابن الملك شارح المجمع بقوله قال النووي في شرح صحيح مسلم مصافحة الناس بعد الفجر والعصر ليس بشيء لانه لا اصل له انتهى لانه يوهم المنع منها وقد بتر النووي نفي الاصل من ذلك القبيل اي لا اصل لها في الشرع على هذا القبيل ثم قال ولكن لا بأس بها فان اصل المصافحة سنة الى آخر كلامه الذي قدمناه وقدمنا قول الشيخ الحانوتي المتقية برجا سنة الخ بحصولها بعد الابتدا بالسلام لما قال العلامة ابن كمال باشا رحمه الله في شرح الاربعين السلام قبل الكلام لحديث اخرجه الترمذي عن جابر رضي الله عنه مرفوعا قال صاحب الهداية في التجنيس اذا اتى الى باب دار انسان يجب ان يستأذن ثم اذا دخل سلم عليه لقوله تعالى لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها امر بالاستيناس قبل السلام هذا في البيوت واما في الفضاء يسلم اولا ثم يتكلم لقوله عليه السلام من كلم قبل السلام فلا تجيبوه وقال عليه الصلاة والسلام السلام قبل الكلام وروى عبد الله بن سلام انه قال اول ما سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس اطعموا الطعام وافشوا السلام وصلوا الارحام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام قال لقمان لابنه يا بني اذا مررت بقوم فارمهم بسهم الاسلام وهو السلام قالوا تحية النصارى وضع اليد على الفم وتحية اليهود الاشارة بالاصبع وتحية المجوس الانحناء وتحية العرب حياك الله

ويقولون

ويقولون للملوك انعم صباحا وتحية المسلمين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وهي اشرف التحيات واكرمها عزاوا امامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من تشبه بغيرنا لا تشبهوا باليهود والنصارى فان تسليم اليهود الاشارة بالاصبع وتسليم النصارى الاشارة بالكف

فصل عزا فلا طول اذا دخلتم على الكرام فحيوهم بالسلام وتقبيل اليد وتجب القيام انتهى كلام ابن كمال باشا رحمه الله تعالى فقد علمت جواز المصافحة مطلقا بل سنيتها مطلقا وجواز غيرها من خصوصيات الخير مطلقا او بعد البداءة بالسلام لما قدمناه من الحديث وقد نص على فضل السلام الشيخ محيي الدين النووي فقال سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم اي الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف وفي الصحيحين لما خلق الله ادم قال له اذهب فسلم على اولئك نفر من الملائكة جلوس فاستمع ما يحيونك فانها تحيتك وتحية ذريتك فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله فزادوه رحمة الله وفي الصحيحين امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع بعيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس وعون الضعيف ونصر المظلوم وافشاء السلام وابرار القسم وفي صحيح البخاري قال عمار رضي الله عنه ثلاث من جمعهن فقد جمع الايمان الانصاف من نفسك وبذل السلام للعالم والانفاق من اقتار رواه هذا في غير البخاري مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم قال النووي رحمه الله قلت وقد جمع في هذه الكلمات الثلاث خيرات الاخرة والدنيا فان الانصاف يقتضي ان يؤدي الى الله تعالى جميع حقوقه وما امره به ويجتنب جميع ما نهاه عنه وان يؤدي الى الناس حقوقهم ولا يطلب لهم الا ما يحب له وان ينصف ايضا من نفسه فلا يوقعها في قبيح اصلا واما بذل السلام للعالم فمعناه لجميع الناس يقتضي انه لا يتكبر على احد فان لا يكون بينه وبين احد حاجز يمنع بسببه من السلام عليه واما الانفاق من الاقتار فيقتضي كمال الوثوق بالله تعالى والتوكل عليه

والشفقة على المسلمين وغير ذلك نسأل الكريم التوفيق لجميعه انه على كل شئ قدير

تنبيه حيث قدمنا حديث السلام فناسب ان نذكر كيفية السلام وفضله ومعناه **اعلم** ان الافضل ان يقول المسلم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بحصر الجميع وان سلم على واحد او اكثر معه ملائكة كراما ويقول المجيب وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته وبالواو والعطف في قوله وعليكم ويرد على الفور ويرفع كل صوته بحيث يسمع صاحبه **روينا** في مسند الدارمي وسنن ابي داود والترمذي عن عمران بن الحصين رضي الله عنهما قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليكم فرد عليه ثم جلس فقال النبي صلى الله عليه وسلم عشر ثم جاء اخر فقال السلام عليكم ورحمة الله فرد عليه وجلس فقال عشرون ثم جاء اخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فرد عليه فجلس فقال ثلاثون **قال** الترمذي حديث حسن وفي رواية لابي داود زيادة على هذا قال ثم اتى اخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته فقال اربعون وقال هكذا تكون الفضايل **وفي** الجامع الصغير قال صلى الله عليه وسلم من الصدقة ان تسلم على الناس وانت طلق الوجه واما معناه فقد اختلف فيه فقال بعضهم هو اسم من اسماء الله تعالى وهو نص الامام احمد في رواية ابي داود ومعناه اسم الله عليك اي انت في حفظه كما يقال الله يصحبك الله معك **وقال** بعضهم السلام بمعنى السلامة اي السلامة ملازمة لك كذا في الاذكار **وقال** السيد على الشمهودي في كتابه المسمى طيب الكلام في فوايد السلام والمعنى انه دعا بالسلامة مخلوط فيها للناجين ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها وكل اسم من اسمايه تعالى يطلب رتبة من المراتب بدعايك به وحقيقته لغة السلامة والامان انتهى **وقال** في البدايع التسليم للكبير وغيره انتهى **تنبيه** محل كراهة الاشارة باليد اذا اقتصر عليها لما عن اسما بنت زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر في المسجد يوما وعصبة من النساء قعود فالوى بيده بالتسليم قال الترمذي حديث

حسن فهذا محمول على انه صلى الله عليه وسلم جمع بين اللفظ والاشارة **ويدل على** هذا ابا داود روى هذا الحديث وقال في روايته فسلم علينا واعلم ان البداءة بالسلام سنة كفاية وهي افضل من رده وان كان الرد فرضا على الكفاية **روى** الطبراني وغيره عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا السلام اسم من اسماء الله تعالى فافشوه بينكم **وعن** عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السلام اسم من اسماء الله وضعه في الارض فافشوه بينكم فان الرجل المسلم اذا مر بقوم فسلم عليهم فردوا عليه السلام كان له عليهم فضل درجة بتذكيرة اياهم السلام وان لم يردوا عليه رد عليه من هو خير منهم وهذا وجه فضيلة البداءة به على رده **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بخل الناس من بخل برد السلام وقد ثبت ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يذهب الى السوق ليسلم على من لقيه وحيث علمت ان البداءة سنة كفاية فاذا قدم جماعة فسلم منهم واحد كفى عنهم ولو سلموا كلهم كان افضل **واما** رد السلام فان كان المسلم عليه واحدا تعين عليه الرد وان كانوا جماعة كان رد السلام فرض كفاية عليهم فاذا رد واحد منهم سقط الحرج عن الباقين والا اثموا واذا ردوا كلهم فهو النهاية في الكمال والفضيلة وان رد غيرهم لم يسقط عنهم **واعلم** انه يستحب ارسال السلام الى من غاب عنه واذا بلغ الرسول يجب ان يرد عليه فورا ويستحب ان يرد على المبلغ ايضا فيقول وعليك وعليه السلام **روينا** في سنن ابي داود عن عزرا قال اخذني ابي عن جدي قال بعثني ابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ائته فاقرئه السلام فاتيته فقلت ان ابي يقرئك السلام فقال عليك وعلى ابيك السلام وفي السيرة النبوية للعلامة عبد الملك ابن هشام ان جبريل عليه السلام اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقرئ خديجة السلام من ربها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا خ

شبكة الألوكة www.alukah.net

هذا جبريل يقرئك السلام من ربك فقالت خديجة الله السلام ومنه السلام وعلى جبريل السلام انتهى **وذكر** السيد السمهودي مثله وفي حديث النسائي زيادة وعليك يا رسول الله السلام ورحمة الله وبركاته **وروى** السيد السمهودي حديثا في سلام جبريل عليه السلام على عائشة رضي الله عنها ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها يا عائشة هذا جبريل يقرأ عليك السلام فقالت وعليه السلام ورحمة الله وبركاته رأى ما لا نرى تريد فقال النبي صلى الله عليه وسلم إلى هذا انتهى السلام فقال رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت ورحمة ركاله ركالا القصيح انتهى واعلم أنه ليس السلام عند كل لقي **وروينا** في سنن أبي داود عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا لقي أحدكم أخاه فليسلم عليه فإن حال بينهما شجرة أو جدار أو حجر ثم لقيه فليسلم عليه **وروينا** في كتاب ابن السني عن أنس رضي الله عنه قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون فإذا استقبلتهم شجرة أو أكمة فغفروا يمينا وشمالا ثم التقوا من وراءها سلم بعضهم على بعض كذا نقله النووي رحمه الله **قلت** ولا يشترط أن يحول بينهما شيء بل إذا انشغل عنه بعمل آخر ثم واجهه سلم عليه لحديث المسيء صلاته فإنه سلم على النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات وفي كل مرة يرد النبي صلى الله عليه وسلم السلام ولم يشتغل الا بتلك الصلاة بمرأى من النبي صلى الله عليه وسلم انتهى **تنبيه** لا يبتدئ بقوله عليك السلام ولا بعليكم السلام وانما يبتدئ بقوله السلام الخ لما في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما بالاسانيد الصحيحة عن جابر بن سليم رضي الله عنه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت عليك السلام يا رسول الله قال لا تقل عليك السلام فإن عليك السلام تحية الموتى قال الترمذي حديث حسن صحيح انتهى **قلت** يؤخذ من وقوفه هذا الحديث انه لا يجب رد السلام على المبتدئ بهذه الصيغة فإنه ما ذكر فيه إلا أن النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم رد السلام على المسلم بهذه الصيغة بل نهاه النبي عنها بقوله لا تقل عليك السلام الحديث وهو احد احتمالات ثلاثة ذكرها النووي فيترجح كونه ليس سلاما ملزما الرد لو الزم الرد لرد النبي صلى الله عليه وسلم السلام على المبتدئ بقوله عليك السلام ثم علمه كما رد النبي صلى الله عليه وسلم على المسيء صلاته ثم علمه خير فإن ذلك ثلاثا انتهى واعلم انه لو زاد واو فاستدئ بقوله وعليكم السلام لم يستحق جوابا لان هذه الصيغة لا تصلح للابتداء فلم يكن سلاما قاله المتولي من أيمة الشافعية رحمهم الله **تنبيه** يشير قوله صلى الله عليه وسلم فإن عليك السلام تحية الموتى الى ان الموتى تختص هذه الصيغة بهم واما السلام عليكم فهو للاموات كالاحياء غير انه يزيد فيه الدعاء للاحياء دون الاموات ووجهه ان الامام النووي ذكر بعد هذا القول وقدمنا في كتاب الجنائز كيفية السلام على الموتى ونصه في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما كان ليلتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من آخر الليل الى البقيع فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأتاكم ما توعدون غدا مؤجلون وانا ان شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد وبالاسانيد الصحيحة عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد **وروينا** في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كيف أقول يا رسول الله تعني في زيارة القبور قال قولي السلام على أهل الديار من المسلمين والمؤمنين ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وبالاسانيد الصحيحة عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون انتهى فيجوز في السلام على

شبكة الألوكة www.alukah.net

الولى تقديم لفظ السلام وتاخيره لانهم لا يردون الى الحى الميت فيه الا التقديم
السلام تحيتهم يعتنى به ويهتم بشانه فى كرامة المشى بالنعال بين
القبور روينا فى سنن ابى داود والنسائى وابن ماجة باسناد حسن عن
بشير رضى الله عنه قال بينما انا اماشى النبى صلى الله عليه وسلم نظرنا
فاذا رجل يمشى بين القبور عليه نعلان فقال يا صاحب السبتيتين الق
سبتيتك اى يا ملقى السبتين المهملة واسكان الموحدة النعل التى لا شعر
عليها وانما قيدنا بكون المشى بين القبور اشارة الى كرامة المشى على القبور
مطلقا لما قال فى السراجية اذا مر بقبر وفراشيا بيتة من غير ازار
عليه لا باس به وفى البتيمة سئل الجندى عن رجل قبر والديه بين القبور
هل يجوز له ان يمر بين قبور المسلمين بالدعاء والتسبيح ويزورهما فقال
لذ ذلك ان امكنه ذلك من غير وطئ القبور وسئل ايضا عمن له
بقعة مملوكة بين المقابر يريد ان يتصرف فى تلك البقعة ولا طريق له
الا على المقابر هل له ان يخطا المقابر فقال اذا كانت الاموات فى التوابيت
فلا باس قال وكذلك اذا كانوا فى غير التوابيت انتهى كذا فى التتارخانية
قلت وقد كان بعض مشايخنا يمشى بنعل فى القرافة
ولا فى غيرها من المقابر مع كبر سنه سواء كان فى شدة برد او حر رحمه الله
وكان يتادب ويتاوب مع اصحابه فى حمل نعالهم مربوطة فى خرقة
للجميع واخبرنى اعاد الله علينا من بركاته انه كان مقيد شاب
من اولاد الفقرا لزيارة القرافة فلما كانا قريبا من تربة العارف
بالله تعالى شيخ الاسلام العزبن عبد السلام لجمة الجبل عند قبرين
يقال انهما اول من دفن بالقرافة فكشف عن تلك البقعة لما فرايا ها
مزفضة فضعق الشاب وخر مغشيا عليه وملا بالفقراء الشيخ حاله
وقوى عليه وحصل مرة بالقرافة لبعض اتباعه حال يتزايد عليه
فسمعت الشيخ ينشد انا قبل عرفان الهوى بعت نفسى
ولما تملكنى الغرام بليت واخبرنى شيخى العلامة محمد الحموى الحنفى

رحمه

رحمه الله ان الموتى يتاذون بخفق النعال على قبورهم يرجح الى ما مخر بصدره
قدمنا ان البداءة تكون بالسلام ثم يعقبها بالمصافحة والكلام وهذا
فى حق اهل الاسلام واما اهل الذمة فلا يبدون بالسلام ولا يصافحون
واختلف العلماء فى جواز بدائهم به فقطع اكثر الشافعية بانه لا يجوز ابتداؤهم
بالسلام وقال الخرزوى منهم ليس بحرام بل مكروه وروينا فى صحيح مسلم
عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تبدؤا
اليهود ولا النصارى بالسلام فاذا لقيتم احدهم فى طريق فاضطروه
الى اضيقه وروينا فى صحيح البخارى ومسلم عن انس رضى الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم عليكم اهل الكتاب
فقولوا وعليكم وروينا فى صحيح البخارى عن ابن عمر رضى الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سلم عليكم اليهود فانما
يقول احدهم السام عليك فقل وعليك وفى المسئلة احاديث كثيرة
نحو ما ذكرناه والله اعلم قال ابو سعد المتولى ولو سلم على رجل ظنه
مسلما فبان كافرا ينبغى ان يسترد سلامه فيقول له رد على سلامى والغرض
من ذلك ان يوحشه ويظهر له انه ليس بينهما الفة وروى ان ابن عمر
رضى الله عنهما سلم على رجل فقيل له انه يهودى فتبعه وقال له رد
على سلامى وقال الامام مالك رحمه الله لا يستقيله وقال ابو
سعد لو اراد تحية ذمى فعلمها بغير السلام بان يقول هداك الله
او انعم الله صباحك قال الامام النووى وهذا الذى قاله ابو سعد
لا باس به اذا احتاج اليه فيقول اصبحت بالخير او بالسعادة او بالعافية
او صبحك الله بالسرور او بالسعادة والنعمة او بالخيرة او ما
اشبه ذلك واما اذا لم يحتج اليه فالاختيار ان لا يقول شيئا فان ذلك
يبسط له ويباشر واظهار صورة ود وتحرم مامورون بالاغلاظ عليهم
ومنهيون عن ودهم فلا نظهر والله اعلم انتهى كلام الامام النووى
رحمه الله وقال فى المحيط من كتب ائمتنا الحنفية واما السلام اى على

شبكة الألوكة www.alukah.net

اهل الذمة فقالوا يكره لما فيه من التعظيم والتكريم وتخصيصهم بمكروه اما
برد السلام لا باس به لان الامتناع عنه يوديهم فالرد احسان في حقهم وايذاؤهم
مكروه والاحسان لهم مندوب ولكن لا ينبغي ان يزيد على قوله وعليكم لانه
قيل انهم يقولون السام عليكم وانه شتم عندهم فيجاز وذ بقوله وعليكم
بطريق المجازاة ولهذا روى ان يهوديا دخل على رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقال السام عليك فقال صلى الله عليه وسلم وعليك وقد سمعت
عائشة رضي الله عنها ذلك فقالت وعليك السام واللعنة والسخط
فلما خرج اليهودي قال عليه السلام لعائشة لا تكوني فحاشا انتهى
وقال في التجنيس والمزيد لا باس برد السلام على اهل الذمة لانه نقل عن
عمر رضي الله عنه انه نهى عن البداءة بالتحية على اهل الذمة فالنهي عن البداءة
دليل اباحة الرد لكن لا يزيد على قوله وعليك هكذا قال الامام الاسبيجابي في
شرح الطحاوي انتهى قلت وقدمنا النهي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انتهى ومنهم من لم ير باسا بالسلام على اهل الذمة والمختار هو الاول وكذا
قال قاضي خان التصحيح الاول وهو كراهة السلام عليهم ابتداء انتهى وذلك
لما قدمناه عن البدايع من ان التسليم اسم لكل بر وخير ولا يجوز مثل هذا الدعاء
للكافر لانه اذا سلم لا باس بالرد عليه بمجازاة انتهى عبارة البدايع ثم قال
في التجنيس ولهذا اذا لم يكن للمسلم اليه حاجة فان كان لا باس بالسلام عليه
لان النهي كان لتوقير الذمي والسلام اذا كان لحاجة فليس فيه توقير الذمي
وتكره مصافحته لان فيها توقيرا للذمي ولا يدعو له بالمغفرة ولو دعا له
بالهدى جاز لانه عليه السلام قال اللهم اهد قومي فانهم لا يعلمون ولو
دعا له بطول العمر قيل لا يجوز لان فيه التمادي على الكفر وقيل يجوز لان
في طول عمره نفعا للمسلمين بادا الجزية فيكون دعاء لهم وعلى هذا الخلاف
الدعاء له بالعافية انتهى كذا في العناية من غير نظر للبقية وقد قال
في التجنيس مسلم قال للذمي اطال الله بقاك فهذا على ثلاثة اوجه اما
ان نوى بقلبه ان الله تعالى يطيل بقاه لعله يسلم او نوى بقلبه ليؤدي

الجزية عن ذل وصغار او لم ينو شيئا ففي الوجه الاول لا باس به لانه دعا له
بالاسلام وفي الوجه الثاني كذلك لان فيه منفعة المسلمين وفي الوجه الثالث
لا يجوز ويجوز عيادة الذمي ولو مجوسيا وقيل ان كان مجوسيا لا يعوده
لانه ابعد عن الاسلام من اهل الكتاب ووجه الجواز ما فيه من اظهار محاسن
الاسلام وترغيبه وتالفه وقد ندبنا اليه واختلفوا في عيادة الفاسق
المسلم والاصح انه لا باس بها لانه مسلم والعيادة من حقوق المسلمين كما في
العناية ثم قال في التجنيس واذا اجتمع المسلمون والكفار يسلم عليهم
ويقول السلام عليكم وينوي بعليه المسلمين دون الكفار ولو قال السلام
على من اتبع الهدى يجوز انتهى عبارة التجنيس والمزيد واما ما نقله
المسلم وتقبيله فقال صاحب الهداية ويكره ان يقبل الرجل فم اخيه او يده
او شيئا منه او يعانقه فان زار واحدا منهم اذا كان عليه ممتطيا او جبة لا باس به
بالاجماع وهو الصحيح لانه حينئذ يكون على وجه البر والكرامة وهو امر
ممدوح بين الناس قال شارحها الامام العيني رحمه الله لما روى
ان النبي صلى الله عليه وسلم عانق جعفرا حين قدم من الحبشة وقبل بين
عينيه قال الحاكم اسناده صحيح وقال النبي صلى الله عليه وسلم والله
ما ادري بايهما افرح بفتح خيبر ام بقدوم جعفر وهاجر بعضهم الى المدينة
في اربعين نفرا من المسلمين فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتنقه
وقبله انتهى وفي العناية قال وعن عطاء سئل ابن عباس رضي الله عنهما
عن المعانقة فقال اول من عانق ابراهيم خليل الرحمن صلوات الله عليه
كان بمكة فاقبل اليها ذو القرنين فلما وصل بالابطح قيل له في هذه
البلدة خليل الرحمن فقال ذو القرنين ما ينبغي لي ان اركب في بلدة فيها
خليل الرحمن فنزل ذو القرنين ومشى الى ابراهيم فسلم عليه ابراهيم
واعتنقه وقبله اول من عانق وقد ورد احاديث في النهي عن المعانقة
وتجويزها والشيخ ابو منصور الماتريدي وفق بينهما فقال المكروه
منها ما كان على وجه الشهوة واما على وجه البر والكرامة فجائز انتهى

شبكة الألوكة www.alukah.net

رجع فاخر بصدره قال في الهداية قال ولا بأس بالمصافحة لانه هو المتوارث اراد انه سنة قديمة في البيعة وغيرها قال عليه السلام من صافح اخاه المسلم وحرك يده تناثرت ذنوبه وقال الشارح العيني رحمه الله قال النبي صلى الله عليه وسلم ان المؤمن اذا لقي المؤمن فسلم عليه واخذ بيده فصافحه تناثرت خطاياهما كما يتناثر ورق الشجر رواه الطبراني والبيهقي واخرج البيهقي عن البراء بن عازب قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فرحب بي واخذ بيدي ثم قال يا براء اتدري بم اخذت بيدك قال خير ايا رسول الله قال لا يلتقي مسلمان فيرحب به ويأخذ بيده الا تناثرت الذنوب بينهما كما يتناثر ورق الشجر انتهى قلت في قول الهداية لا بأس بنسائح لان نفي البأس يقتضي الاباحة لا السنية وقد استدل على المصافحة بالسنة فكان ينبغي ان يقول وندب او سنت المصافحة وكذا قال الشارح العيني اراد انه سنة قديمة الخ وفي الحديث الذي ذكره الشارح بيان لما ذكرناه من ان المصافحة ونحوها تكون بعد السلام انتهى ثم قال العيني رحمه الله واخرج الترمذي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تمام عيادة المريض ان يضع احدكم يده على جبهته ومن تمام التحية المصافحة وعند البخاري عن قتادة قال قلت لانس اكانت المصافحة في اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم انتهى قلت وهذه تشمل اوقات الصلاة انتهى ثم قال الشارح العيني رحمه الله ثم اعلم ان الكلام في هذا الباب على فصول الاول في انواع التقبيل قال الفقيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير يقال القبلة على خمسة اوجه قبلة تحية قلت وهي تنقسم الى خمسة اقسام سنذكرها ان شاء الله تعالى وقبلة شفقة وقبلة رحمة وقبلة مودة وقبلة شهوة قلت وهي على قسمين سنذكرهما فاما قبلة التحية فكالمواعيد يقبل بعضهم بعضا على اليد وقبلة الرحمة قبلة الوالد لولده والوالدة لولدها يقبل على الخد وقبلة الشفقة قبلة الولد لوالده واولوالدة يقبل على

الراس وامّا قبلة المودة فهي ان يقبله اخاه واخته على الخد وقبلة الشهوة قبلة الزوج لزوجته على الفم وفي الكفاية لتاج الشريعة وزاد بعضهم قبلة ديانة وهي القبلة على الحجر الاسود وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان في سريته من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر قصة قال فدنونا من النبي صلى الله عليه وسلم فقبلنا يده وعن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت ما رايت احدا اشبه سمتا ودلا وهديا برسول الله صلى الله عليه وسلم من فاطمة ابنته رضي الله عنها قالت وكانت اذا دخلت عليه قام اليها واجلسها في مجلسه وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل عليها قامت اليه فتقبله وتجلسه في مجلسها قال الترمذي حديث حسن وفي بعض النسخ حسن صحيح واخرج الترمذي ان قوما من اليهود قبلوا يد النبي صلى الله عليه وسلم ورجليه قال الترمذي حسن صحيح واخرج ابو داود عن الزارع بن عامر قال فجعلنا نتبادر من رواحلنا ونقبل يد النبي صلى الله عليه وسلم ورجله واخرج الترمذي وابن ماجة في الجنائز عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على عثمان بن مظعون وهو ميت فاكب عليه وقبله ثم بكى حتى رايت دموعه تسيل على وجنته وحديث ابن عباس وجابر وعائشة رضي الله عنهم ان الصديق رضي الله عنه قبل النبي صلى الله عليه وسلم وهو ميت واخرج ابو داود عن اسيد بن حضير قال بينما هو يحدث القوم يضحكهم وكان فيه مزاح اذ طعن النبي صلى الله عليه وسلم في خاصرته بعود فقال اصبرني يا رسول الله قال اصطبر قال ان عليك قميصا وليس على قميص فرفع النبي صلى الله عليه وسلم عن قميصه فاحتضنه وجعل يقبل كشحه وقال انما اردت هذا يا رسول الله قوله اصبرني اي اقدني في قوله اصبر اي استقد واخرج الحاكم ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارى شيئا ازداد به يقينا فقال اذهب الى تلك الشجرة فادعها فذهب اليها فقال ان رسول الله صلى

شبكة الألوكة www.alukah.net

الله عليه وسلم يدعو له فجاء حتى سلمت على النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها ارجعي فرجعت فقال ثم اذن له فقبل رأسه ورجليه وقال لو كنت آمر احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها وقال صحيح الاسناد

وصنف الحافظ ابن المقرئ جزءا في الرخصة في تقبيل اليد ذكر فيه احاديث وآثارا عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم اجمعين **قال** الامام العيني رحمه الله فعلم من مجموع ما ذكرنا اباحة تقبيل اليد والرجل والرأس والكشح كما علم من الاحاديث المتقدمة اباحتها على الجبهة وبين العينين وعلى الشفتين اذا كان على وجه المبرة والاكرام واما اذا كان على وجه الشهوة فلا يجوز الا في حق الزوجين اي والسيد وامته **وذكر** في الواقعات تقبيل يد العالم او السلطان العادل جائز **لما روي** عن سفيان انه قال تقبيل يد العالم والسلطان العادل سنة فقام عبد الله بن المبارك وقبل رأسه وقال من يجيز هذا غيرك **واما** تقبيل يد غيرهم فقد تكلموا فيه فمنهم من قال ان كان الرجل يأمن على نفسه ودينه حسبة وهو تعظيم المسلم واكرامه باس **ثم قال** في الواقعات والمختار انه لا رخصة فيه عن المتقدمين **قال** الامام العيني رحمه الله قلت هذا خلاف ما في الاحاديث **وفي الغاية** واما تقبيل الارض بين يدي العلماء وغيرهم قالوا انه حرام لا اشكال فيه والفاعل والراضي بذلك آثم لانه يشبه عبادة الوثن **وفي شرح الطحاوي** واما ما يفعله الجهال من تقبيل يد نفسه اذا لقي غيره فهو مكروه فلا رخصة فيه **وفي الكافي** رخص بعض المتاخرين تقبيل يد العالم او المتورع **قال** في الدرر والغرر هذا على سبيل التبرك **وقال** العيني رحمه الله قلت وكذلك ما لو الدين والاستاذ وكل من يستحق التعظيم والاكرام انتهى فحاصل الامر اختلاف العلماء في تقبيل الرجل يد غيره واصله كما قال في المدارك انه يكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده او شيئا منه وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وقال

رحمهما

رحمهما الله لا باس بالتقبيل والمعانقة انتهى **وقال** قاضي خان لا باس بتقبيل يد العالم والسلطان وتكلموا في تقبيل يد غيرهما قال بعضهم ان اراد تعظيم المسلم لاسلامه فلا باس به والا ولا اذ يقبل انتهى فحاصله استفيد من هذا خمسة احوال في قبلة التحية **احدها** كراهة التقبيل مطلقا وهو قول الامام **والثاني** قول الصاحبين انه لا باس به **والثالث** التفصيل ان كانت القبلة للتبرك كتقبيل يد العالم والمتورع والسلطان العادل فقد رخصه بعض المتاخرين وعملت معاذ الاحاديث **والرابع** تقبيل من لا سنتها او ندبها كما اشار اليه العيني رحمه الله **والرابع** تقبيل من لا يتبرك اذا به وانما اراد فاعلها شيئا اخر من غرض الدنيا فهو مكروه **والخامس** ان اراد فاعلها تعظيم المسلم واكرامه فلا باس بها اي القبلة كما في السراج الوهاج انتهى وقيدنا بقبلة التحية اشارة الى ان قبلة الشهوة خارجة عن هذه الاقسام وقدمنا انها اي قبلة الشهوة تنقسم الى قسمين وتقدم الجائز منهما وهي قبلة الزوجين على الفم او المولى سريته بل هو مستحب **والقسم الثاني** التقبيل في محل لا يحل قبلة غير الزوجة والمملوكة بشهوة سواء كانت على الفم او غيره ومنه ما نقله العلامة الشيخ علي المقدسي رحمه الله في شرحه على القنية ونصه ويكره تقبيل امرأة فم امرأة اخرى او خدها عند اللقاء او الوداع انتهى **الفصل الثاني** في القيام للرجل والمرأة اختلفوا فيه فمنهم من منع ذلك **لما روى** ابو داود باسناده الى ابي امامة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم متوكا على عصى ففمنا اليه وقال لا تقوموا كما تقوم الاعاجم بعضهم بعضا ومنهم من اباحه استدلالا بقيام النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة رضي الله عنها وما الذي ذكرناه عن قريب ومنهم من فصل على ما قال قاضي خان قوم يقرؤون القرآن او واحد فدخل عليهم واحد من الاشراف قالوا ان دخل عليه عالم او ابوه او استاذه جاز ان يقوم لاجله وفي سوى ذلك لا يجوز انتهى قلت وفي مجمع الفتاوى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

للانظار الى قيام القارئ جايز اذا جا العلم منه او استاذه الذي يعلمه القرآن
او العلم او ابوه او امه ولا يجوز القيام لغيرهم وان كان الجاي من بعيد
والاشراف وفي مشكل الآثار القيام لغيره ليس بمكروه لغيره انما
المكروه تحية القيام لمن يقام له فان قام لمن لا يقام له لا يكره انتهى
وقال ابن مبارك رحمه الله ومن قام اجلالا لشخص فجايز وفي غاية
اهل العلم بعض يقول اي قاد بعضهم لا يجوز ذلك الا لاهل العلم وفي
القنية لا يكره قيام الجالس في المسجد لمن دخل عليه تعظيما له ثم حكى
ما قدمناه عن مشكل الآثار ثم عقبه بقوله اقول وفي عصرنا ينبغي ان
يستحب ذلك اي القيام لما يورث تركه من الحقد والبغضاء والعداوة
لا سيما اذا كان ذلك في مكان اعتيد فيه القيام وما ورد من التوعد
عليه انما هو في حق من يحب القيام بين يديه كما يفعله الترك ونحوهم
وعدم وروده عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة ولم يفعلوه
اي القيام للنبي صلى الله عليه وسلم لا يدل على كراهته لانه لم يكن من
عادتهم وقد ورد قوموا لسيدكم انتهى قال النبي صلى الله عليه وسلم
للصحابة رضي الله عنهم قوموا لسيدكم حين قدم عليهم سعد بن
ابي وقاص رضي الله عنهم وقد منا قيامه صلى الله عليه وسلم لبنته
فاطمة رضي الله عنها ثم قال الغني ومنهم من قال اذا كان
الداخل على قوم او على احد ممن يتوقع القيام له ينبغي ان يقوم
حتى لا يتضرر بتركه وان كان لا يتوقع ذلك يتركه كما حكي عن الشيخ
ابي القاسم الصفار وعلى الحكيم انه كان اذا دخل عليه احد من
الاغنيا يقوم له ويعظمه ولا يقوم للفقرا وطلبة العلم فقيل
له في ذلك فقال لان الاغنيا يتوقعون مني التعظيم فلو تركت
تعظيمهم تضرروا والفقرا وطلبة العلم لا يتوهمون ذلك وانما
يتوهمون جواب السلام والتكلم معهم في العلم ونحوه فلا يتضررون
بترك القيام انتهى وفي مواهب الرحمن ويكره الانحنا للسلطان او غيره

قيل

قيل والقيام اي تعظيما انتهى فقد ضعف القول بكراهة القيام انتهى وهذا
في غير حالة قرا القرآن وقد قال قبل هذا ويحرم قيام التالي للداخل
عليه الا لاستاذه او ابيه انتهى ونقل العلامة الشيخ علي المقدسي
رحمه الله في شرحه عن القنية ما نصه لا يكره قيام الجالس في المسجد
لمن دخل عليه تعظيما له انتهى ثم قال الغني رحمه الله الفصل
الثالث في السجود لغير الله سبحانه وتعالى ذكر المحبوبي في شرح
الجامع الصغير اما السجود لغير الله فهو كفر اذا كان في غير ما كره وما
يفعله بعض الجهال من الصوفية بين يدي شيخهم فحرام محض افتح البدع
منهي عن ذلك لا محالة لقوله عليه السلام لا تفعلوا لو كنت امر
احدا ان يسجد لاحد لامرت النسا بان يسجدن لازواجهن لما جعل
الله لهم عليهن من الحق اخرجه ابو داود وغيره اي لا تسجدوا وذلك
حين قالوا له انت احق يا رسول الله ان نسجد لك وفي الواقعات
اذا قيل للمسلم اسجد للملك والا قتلناك فالافضل ان لا يسجد
لانه كفر والافضل ان لا يأتي بما هو كفر صورة وان كان في حالة الاكراه
وان كان السجود سجود تحية فالافضل ان يسجد لانه ليس بكفر
وهذا دليل على ان السجود بنية التحية اذا كان خاليا لا يكون كفرا فعلى
هذا القياس لا يصير من سجد عندنا للسلطان على وجه التحية كافرا
انتهى لفظ الواقعات ثم قال الغني رحمه الله قلت في هذا
الزمان لا يسجدون للسلطان الا تعظيما واجلالا فلا يشك في كفرهم
انتهى كلامه وفي فتاوى ناصر الدين الحسني التواضع لغير الله
حرام وفي الكافي وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله السجود لغير
الله على وجه التعظيم كفر انتهى كلام الغني رحمه الله تتمة
فيما للمسلم على المسلم لاخيه ان يستر عورته ويغفر
زلته ويرحم عبرته ويقيل عثرته ويقبل معذرته ويرد
غيبته ويديم نصيحته ويحفظ خلته ويرعى ذمته ويجيب دعوته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ويقبل هديته ويكافئ صلته ويشكر نعمته ويحسن نصرته ويقضي حاجته
ويشمت عطسته ويزيد بخيته ويلتقط ضالته ويصون حليلته
ويحمي ذريته ويشفع فيه ويواليه ولا يعاديه وينصره على ظالميه
ويكفه عن ظلم غيره ولا يسلمه ولا يخذله ويحب له ما يحب لنفسه
ويكره له ما يكره لنفسه ويبتديه بالاحسان وان فعل معه
نقيضه بادره وفي الترمذي قال صلى الله عليه وسلم للمؤمن على المؤمن
ست خصال يعوده اذا مرض ويشهده اذا مات ويجيبه اذا دعاه
ويسلم عليه اذا لقيه ويشمته اذا عطس وينصح له اذا غاب متفق
عليه انتهى وفي الاربعين للحافظ الشرعي قال صلى الله عليه
وسلم لا راحة في الدنيا للمؤمن الا في ثلاث في ترك الدنيا وطلب
العلم وصحبة الصالحين وبالجملة ينبغي ان يجمع بين وصف السخي
والكريم ويتحاشى عن وصف البخيل واللئيم قال ابن العماد
رحمه الله سؤال ما الفرق بين السخي والكريم واللئيم والبخيل
الجواب قال النيسابوري الذي يجمع ويمنع ولا ينفع ولا يشفع
هو اللئيم والذي يجمع ويمنع ويشفع ولا ينفع هو البخيل والذي يجمع
ويمنع ويشفع وينفع هو السخي والذي يجمع ولا يمنع وينفع
ويشفع هو الكريم ولهذا لا يقال الله تعالى سخي ويقال له كريم جواد
لانه فعال لينفع غيره انتهى خاتمة حسن ان نشأ الله تعالى لما
قدمنا بيان ما تحرر بصدده من امر المصافحة وناسب ان ذكرنا ما
يتعلق به من السلام وقدمنا بعضا من احكام السلام من كلام ايمة الحنفية
ومن كلام ائمة الشافعية والمحدثين المحققين العارف بالله تعالى
الشيخ محيي الدين النووي وداعاه الله علينا من بركاتهم ينبغي ان نفرع
من كلام ايمتنا الحنفية في حكم السلام قال في البحر الرائق ليسلم الراكب
على الراجل لقوله النبي صلى الله عليه وسلم يسلم الراكب على الماشي
والماشي على القاعد والقليل على الكثير متفق عليه ويسلم الرجل على المرأة

لان النبي صلى الله عليه وسلم مر على نسوة فسلم عليهن رواه الامام احمد
وروى الترمذي عن انس رضي الله عنه اذا دخلت على اهلك فسلم تكون بركة عليك
وعلى اهل بيتك انتهى وفي البزازية يسلم الماشي على القاعد والراكب
على الماشي والصغير على الكبير واذا التقيا فاضلهما يسلم فان سلما
معا يرد كل واحد وقال الحسن يجتزئ بالاقل بالاكثر وفي فتاوى
اهو السلام سنة ويفترض على الراكب المار بالراجل في طريق عام
او في المفازة للامان واختلف المشايخ في التسليم على الصبيان قال
بعضهم لا يسلم عليهم وهو قول الحسن وقال بعضهم التسليم عليهم
افضل وهو قول شريح قال الفقيه وبه ناخذ واذا التقى رجل بامراة
يبتدئ الرجل بالسلام واذا سلمت المراة على رجل رجى ان يجوز بسلامها
الرد واذا كانت شابة يرد في نفسه واذا ابتدأ الرجل السلام على المراة
يكون بالعكس واذا دخل الرجل بيته يسلم على اهل بيته فكل داخلة
وقيل لا يسلم اذا دخل بيته بل على من يسلم عليه فان لم يكن في البيت
احد يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وكذلك المسجد
ونقل فيها ايضا ما نصه ولا باس بالسلام على المغلة واذا كانوا عزابا
فان تركوا ذلك للتاديب والزجر فلا باس به وكذلك السلام على الذي
يلعب بالشطرنج للتلهي اما اذا كان لتشحيذ الخاطر فلا باس بالتسليم
وقال في الشرنبلالية لا باس به ليشغله عن اللعب ذكره ابو يوسف
وفي العتابية وعن اصحابنا لا يسلم على المغني المطرب ولا على الذي
ولا على الذي يتغنى ومن يطير الحمام ويكره السلام عند قراءة القوال
جهرا وكذلك عند مذاكرة العلم او احدهم وشعر يسمع وان سلم
فهو اثم وكذا عند الاذان والاقامة والصحيح انه لا يرد ثم قال
حكى عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل البخاري انه كان يقول من جلس
ليتعلم فلا بد له ان يدخل عليه داخل ويسلم وسعه ان لا يرد وفي البرهان
قال صلى الله عليه وسلم اذا انتهى احدكم الى مجلس فليسلم فان بدا له ان يجلس

شبكة الألوكة www.alukah.net

فليجلس ثم اذا اقام فليسلم فليست الاولى باحق من الاخرة رواه ابو داود والترمذي وحسنه النسائي قال المنذري وزاد رزين ومن سلم على قوم حين يقوم عنهم كان بمنزلتهم فيما حاضوا فيه من الاجر بعده وفي الصارفية عن عمر وبن شعيب عن ابيه وجده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتهى المجلس فسلموا على القوم واذا رجعتم فسلموا عليهم فان التسليم عند الرجوع افضل من التسليم الاول وقال عليه السلام ما من مسلم يسلم عند المجلس الا كتب الله له بكل شعرة على بدنه الف حسنة ورفع له الف درجة واستغفر له المجلس الى يوم القيامة وقال قاضيخان لا ينبغي ان يسلم على القاري كي لا يشغله عن القراءة فان سلم عليه قال بعضهم لا يجب رد السلام على القاري وقال بعضهم يجب وهو اختيار الفقيه ابو الليث انتهى وكذا اختاره الصدر الشهيد وعن ابي حنيفة اذا سلم على المصلي او القاري يرد بقلبه وعن محمد يمضي على القراءة ولا يشغل قلبه كما لا يشغل لسانه وعند ابي يوسف يجيب بعد الفراغ او بعد تمام الاية وروى عن الامام انه المصلي يرد بعد السلام قال الفقيه ابو جعفر تاويله اذا لم يعلم انه في الصلاة بان راه جالسا او نحو ذلك فسلم فههنا يرد بعد السلام وعلى هذا اذا سلم على المغفور واذا علم كما جمعوا على ان المغفور لا يلزمه رد السلام لانه في الحال ولا بعده لان السلام حرام فلا يوجب الرد وكذا اذا سلم على المؤذن فاذا انه او عطس رجل فحمد الله او سلم على المصلي او على من يقرا القرآن او على الامام وقت الخطبة لا يجيبه بقلبه ولا بلسانه فراغه هو الصحيح وعن ابي حنيفة اذا عطس الامام في الخطبة يحمد الله في نفسه ولا يحرك به لسانه وروى عن محمد انه يحمد في نفسه ولا يحرك شفتيه فاذا فرغ يحمد الله بلسانه واذا سلم السامع لا يجب رد سلامه واذا امر شخص على قوم بالجلوس ان كان محتاجا يعرف انهم يريدون عونته يسلم والا

فلا

فلا ولا يجب الرد على القاضي في المحكمة قال الحلواني بين قوم السلام عليك يا فلان فرد بعض القوم سقط عن المسلم عليه وقيل ان سلم على عمرو فرد زيد لا يسقط عن عمرو وان لم يسمع بل قال السلام عليك فرد غيره لم يسقط عن المشار اليه ورد الصبي والمراة لا يسقط عن القوم لعدم اهلية اقامة الفرض في الجملة ومنهم من قال يسقط وفي رد المحرم قيل لا يسقط ولو لم يسمع من سلم رد المسلم عليه قال ابو بكر الاسكاف في الخائف ان لا يسقط عنه فرض الرد فقيل له لو كان اصم ماذا يصنع قالوا ينبغي له تحريك شفتيه قال في التتارخانية وكذلك جواب العطسة انتهى ويجوز السلام على من كان في الحمام اذا كان مستور العورة واذا دخل القاضي المسجد للحكم لا يسلم على احد الخصمين فان سلم فسلما عامة اختلف فيه بعضهم قالوا له ذلك وبه اخذ الخصاف هذا القاضي اذا دخل الامير والوالي المسجد ينبغي له ان يسلم فلا يسعه تركه ومنهم من قال الاولى ان لا يسلم لانه اذا سلم ترتفع الهيبة وتقل الحشمة ومبنى امرهم على الهيبة والحشمة هذا هو الكلام في وقت دخوله للحكم فاما اذا جلس حاجة من المسجد لفصل الخصومة فلا ينبغي له ان يسلم على الخصوم ولا للخصوم ان يسلموا عليه هكذا ذكر الخصاف في ادب القاضي قال شمس الائمة السرخسي فرق بين القضاة والامراء والولاة فالرعية يسلمون على الامراء والولاة والخصوم لا يسلمون على القضاة والفرق ان السلام تحية الزائرين والخصوم ليس قصدهم زيارة القضاة فاما الرعية فقد نصبوه موازرين فعلى هذا الفرق لو جلس القاضي للزيارة يسلمون عليه ولو جلس الامير لفصل الخصومة فالخصوم لا يسلمون عليه ولو جلس القاضي للخصومة فسلم الخصوم فلا باس بان يرد عليهم السلام وهذا اشارة الى انه لا يجب عليه رد السلام وذكر محمد في السير حديثا يدل على ان من بلغ اقواما سلاما عن غائب كان عليه ان يرد جواب على المبلغ ولا اثم

على ذلك الغايب قلت وقدمنا عن [illegible] وفي البقالي
من قال للاخر اقرئ فلانا السلام انه يجب عليه ان يفعل انتهى وهكذا
عليه تبليغ السلام لحضرة النبي عليه الصلاة والسلام عن الذي امره
به فيقول مخاطبا لحضرة المصطفى صلى الله عليه وسلم فلان ابن فلان
يصلي ويسلم عليك يا سيدي يا رسول الله صلى الله وسلم عليك وعلى
اباءك واخوانك من الانبياء الكرام وعلى آلك واصحابك والتابعين
باحسان على الدوام وهذا اخر ما اردنا جمعه ولتمعه الختام انتهى
تاليفه في اوايل ربيع الاول سنة تسع واربعين
والف وكتابة هذه النسخة وافق الفراغ
منها في يوم الاحد المبارك في عشرين منه
الحجة الحرام ختام سنة الف
ومايتين واربع من الهجرة
النبوية على صاحبها
افضل
الصلاة
والسلام
تم

وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا